ان يسقيه كان النابت له وعليك ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل
وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نما ملكهما اكار دفع الخارج وبقي في الارض
حبات حنطة تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان
قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق
بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما
اسقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان
سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض
انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر فان نبتت بنفسه لا يسقي احد كان النابت
لصاحب الارض اذا صدق فيه صاحب الارض انما نبت من عروق تلك الشجرة وان
كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت باتيانه
وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب
الارض نقصان الارض ان انتقصت من زراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض
ان ينظر الى قيمة الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر
بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل
زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال
بعضهم ان زال النقصان قبل رد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد
لا يبرا قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسالة
نظير مسئلة المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض وبعده لا يبقى
له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا اصلح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال
البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير
فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع ورضي به قال ابو القسم يطيب الزرع للزارع
وان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث
هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك
ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنقص ولا ينقص
فله ان يزرع الكل فان حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لانه في مثل هذا
يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة ولا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب
احدهما وعاب الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن
في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان
يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى تخصيص منفعة الغايب
والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فان
حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر فاليس وكذلك منفعة الغايب لان

الحاضر

الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي
عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثلان كان مثليا ولم يستطع وان
انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا وعليه
الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو نظير اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا
بالنصف ليزرعوها بذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض
حنطة ثم حضر الغايب وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم
ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة
صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها
لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر
يرفعان نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون
على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وبقي
الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلث الحنطة وللصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب
الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث
زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصيب له خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق
بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها
ولم يدرك فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض
اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض
بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن
صاحبه ثم تراضيا ان يعطي من الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان
ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان ذلك قبل النبات
لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل
الارض من النقصان بسبب القلع الا ان يترك الشريك متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن
قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل
الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل
الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض

Copyright © King Saud University